مسجد او المسجد الجامع اولى للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف من اوجبه لكثرة جماعته ولان عنفها
الخروج للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه بان نذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها
لان الخروج لها يقطع التتابع والسابع ان ينوي عند مقارنته للبث كما في الصلاة وغيرها ويجب نية الفرضية
نذره ليتميز عن النفل وانما لم يشترط مع نية الفرض تعيين سبب وجوبه وهو النذر لانه لا يكون الا به بخلاف الصبح
والصلاة ٥

يجدد وجوبا معتكف اطلق الاعتكاف في نيته بان لم يقدره بزمن النية بالخروج من المسجد ولو لقضاء الحاجة ان
اراد العود اليه للاعتكاف لان الثاني اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديدة ان لم ينو الرجوع حال الخروج فان لو
عازما على العود فانه لا يلزمه تجديد النية لانه تصير كنية المدتين ابتداء وان قدره بمدة مطلقة كيوم او شهر
يجددها اي النية وجوبا اذا عاد ان خرج غير عازم على العود ٥

قوله خرج جامع خلاف من اوجبه هم كثيرون من الصحابة وغيرهم وحكى الشيخ ابو حامد ان الشافعي في القديم اوما اليه اهـ اصل

تحليل وقفية لانتقالها لالات تثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت
فيه نظر اهـ قوله والكثرة جماعته اي غالبا قوله وللاستغنا
الخ اي ان كان مدة اعتكافه فيها جمعة وحيث انتفت العلتان
الاخيرتان بقيت الاولى فيطلب الجامع لها وحدها لكن في النهاية
اما اذا لم يشرط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في سائر
المساجد لمساواتها في الاحكام اهـ ويمكن ان يقال لا ينافي
الاول لان طلب الجامع من حيث الخروج من الخلاف وان صح
عندنا اعتكافه في سائر المساجد قوله يقطع التتابع لتقصيره
بعدم اعتكافه في الجامع وفي التحفة والنهاية يؤخذ منه كما قاله
الاذرعي عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة
تقام بين ابنية القرية في غير جامع ومثله ما لو كانت صغيرة
لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد نذره
واعتكافه الخ وفي النهاية كالايعاب ليستثنى منه ولو نذر الجامع
ما لو عين غيره فالمعين اولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة قوله
عند مقارنته للبث في الايعاب فلا تصح اثر دخول المسجد
بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لان شرط النية
ان تقترن باول العبادة واول الاعتكاف اللبث او نحو التردد
لا ما قبلهما كما هو ظاهر اهـ كلام الايعاب واقول يؤخذ مما مر
من ندب نية الاعتكاف في عبور المسجد مع قصد تقليل القائل
به انه يندب نية الاعتكاف مقارنة لدخول المسجد تقليلا
للقائل بالحصول ثم يعيدها عند نحو مكثه فيه وهذا ظاهر
لكنني لم اقف على من نبه عليه قوله في نية الفرضية وتغني عنها
نية النذر قوله بخلاف الصوم والصلاة اي فيجب فيهما

التعيين

ولو استثنى الخروج لها وفي البلدة جامعان فخرج لاحدهما ذهب الى الاخر فان كان الذي ذهب اليه يصلي فيه او لا فان صلى اصل كل منهما في ذلك في وقت واحد بطل تتابعه كما افتى به القفال انتهى اصل

التعيين وفي الايعاب تسن الاضافة الى الله هنا ايضا قال
والذي يتجه ندب التعرض للاداء وان لم يكن عليه قضاء او للقضاء
ان كان عليه قياسا على الصلاة قوله ان اراد العود تقييد لقوله
يجدد وقوله اليه اي الى المسجد وظاهر تعبيره انه لو اراد العود
الى غير ذلك المسجد جدد النية وقال القليوبي في حواشي المحلي
كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجدا سواء الاول وغيره
والا بان خرج بنية ان لا اعتكاف اهـ قوله فانه لا يلزمه تجديد النية
في التحفة وان طال الزمن خروجه كما اقتضاه اطلاقهم اهـ وفي شرح الايضاح
للجمال الرملي وابن علان وان صدر منه ما ينافي الاعتكاف لا ما ينافي
النية وفي حواشي الحلبي على شرح المنهج وهو في زمن الخروج غير معتكف
مطلقا اي لا حقيقة ولا حكما اهـ قوله مطلقة اي عن التعيين
وفي التحفة او معينة ولم يشترط تتابعها اهـ اي فالحكم واحد
والتقييد بعدم التتابع مقابل قوله ولا اطلق الاعتكاف في نيته
بان لم يقدره بزمان وقوله مطلقة مقابل قوله الاتي متتابعا
واما المعينة غير المتتابعة فهي كالمطلقة كما علم مما تقدم
عن التحفة انفا قوله يجددها اي النية هذا هو المعروف في
تعبير ائمتنا كالروضة وعمدتي في الاصل ووقع في التحفة لزمه
الاستئناف للاعتكاف في الصورة الثانية اي النذر لان
خروجه المذكور قطعه اهـ وهو يوهم بطلان ما اعتكفه قبل
خروجه وليس مرادا كما اوضحته في الاصل فتعبير غير التحفة
اوضح واحسن من تعبيرها قوله غير عازم الخ هذا لم يذكره
الشيخ هنا في غير هذا الكتاب من سائر كتبه وكذلك شيخ
الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وانما

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)